

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

استشكل بأنهم نصوا أنه لا يدخل معها تبعا إلا المعتاد للمهنة لا غيره كالطوق إلا أن يحمل على أنه لا قيمة له كثيرة .

أقول ذاك في البيع لأنها وما عليها للبائع أما هنا لما أقر بها طهر انها للمقر له والظاهر منه أن ما عليها لمالكها فيتبعها ولو جليلا . تأمل .

قوله (فيما مر) أي من أنه لا يصح .

قوله (له علي ألف) قيد به لأنه لو قال ابتداء اشتريت منه مبيعا إلا أني لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع لأنه منكر قبض المبيع أو الثمن والقول للمنكر بخلاف ما هنا لأن قوله ما قبضته بعد قوله له علي كذا رجوع فلا يصح .

أفاده الرملي قوله (حال منها) أي من الجملة .

قوله (فإن سلمه) لعلمهم أرادوا بالتسليم هنا الإحضار أو يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن أولا لأنه ليس ببيع صريح . مقدسي أبو السعود ملخصا .

قوله (إن كذبه) في كونه زورا أو باطلا .

قوله (إن كذبه لزم البيع وإلا لا) وفي البدائع كما لا يجوز بيع التلجنة لا يجوز الإقرار بالتلجنة بأن يقول لآخر إنني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الإقرار لا يصح إقراره حتى لا يملكه المقر له .

سائحاني .

قوله (صدق مطلقا) لأن الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضي السلامة . ومما يكثر وقوعه ما في التاترخانية أعترني هذه الدابة فقال لا ولكنك غصبتها فإن لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان وإلا ضمن وكذا دفعتها إلي عارية أو أعطيتها عارية .

وقال أبو حنيفة إن قال أخذتها منك عارية وجد الآخر ضمن وإذا قال أخذت هذا الثوب منك عارية فقال أخذته مني بيعا فالقول للمقر ما لم يلبسه لأنه منكر فإن لبس ضمن أعترني هذا فقال لا بل آجرتك لم يضمن إن هلك بخلاف قوله عصيته لكن يضمن إن كان استعمله .

قوله (أي الدراهم) مثله في الشربلالية لكن في العيني قوله إلا أنه ينقص كذا أي مائة درهم وهذا ظاهر .

